

ننشر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم ٦٠٢١٩  
لتأمين العمل للعاملين في المؤسسة العامة للتبغ

#### المادة ١ - تعريف

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١١ نصري  
٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الألتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرئي : هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكملا أسبابه تمهيداً له ولم يبلغ أمر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموع الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك بنود الشروط العامة وتفاصيل الشروط الخاصة والمواصفات وسائل المداول والروابط المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم بعرض حسب الإصرار إلى المؤسسة بناء على طلبها .
- التوريدات : هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .
- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة باللاذقية .
- قيمة العقد هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي سلطته المؤسسة المتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .

#### المادة ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية . ولتقديمها يذبون فرع المنطقة الساحلية أو يذبون مديرية العامة باللاذقية أو فرع جمعية المنظمتين (الشمالية - الجنوبية ) بموعد أقصاه نهاية التوأم الربيعي من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢١/٨/١١ الحادي عشر من شهر آب لعام الفيل وواحدة وعشرون وتحدد جلسة فتح العروضن يوم الأحد الواقع في ٢٠٢١/٨/١٥ السادس العاشرة عشراً صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها الجميع العارضون أو من ينوب عنهم في مبني مديرية فرع المنطقة الساحلية وفي حال صدور مورداً لإعلان عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام رسمي بعد العطلة وفي حال صدور يوم حاسمة للمناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول دوام بعد العطلة .
- ٢- يرفض العرض في أحد الحالات التالية :
  - أ- في حال تناقضه أو تقييمه بصورة مختلفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .
  - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواقف للفترة المطلوبة من العارضين وفقاً لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فرض العروض من اصحاب مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار

د - يجوز للجنة المدققة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في نهاية جلسة المدققة وقبل إعلان الأسعار على العامة تحفظاته والتقدّم باحکام تفاصير الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

#### المادة - ٣ ) الغاية من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هو تأمين نفاس العاملين في المؤسسة العامة للتبع وذلك وفق تفاصير الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق .

#### المادة - ٤ ) الأسعار ومدة التنفيذ:

١- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية على أساس تسليم المادة المطلوبة في مستودع التموين بفرع المنطقة الساحلية

٢- مدة التنفيذ /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغ المعهود أمر العيادة وفق البرنامج الذي تحدده المؤسسة .

#### المادة - ٥ ) التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة : (١٣٩٠٠٠٠٠) ل.س فقط : ثلاثة عشر مليون وتسعمائة ألف ليرة سورية لا غير ، وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك معرفة بمصرفيه صادر عن أحد المصاريق المقببة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمى المعتمد او عن طريق حواله مصرفيه من حسابه ان وجد إلى حسابها الحراري المفتوح لدى المصرف التجارى السوري فرع /٣/ باللانقية رقم /٢٠٢-٢٩٤٤٦٠٠٠٢/ وتحت مطالله الرفعى الحالى لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصل إلى حساب المؤسسة عندما يتم تاريخ الاشتراك او نقداً في مستندوى المؤسسة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم قوراً " لما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة امر المصرف على محضر اللجنة الدارسة .

بـ- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠% ) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الاجمالية وعلى المعهود المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة يوماً من تاريخ التبليغ وتقديم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وأصدار قرارات العرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المعهود المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية والبالغة ١٠٪ من قيمة العقد الاجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالى من التحفظات وبعد التهاء فترة العضمان المحددة بالمادة /١١/ .

١١٢

- تعنى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٥  
**المادة - ٦ - مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض**

تقديم العروض ضمن ملخص معمولى ووضعه هذان الملفان ضمن ملف ذات ملخص ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقه الساحليه ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم و عنوان العرض بالتفصيل .

- تسلم العروض التي دواؤين المؤسسة العامة للتبغ المذكور في المادة /٢/ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الاربعاء الواقع في ٢١/٨/١١ الحادي عشر من اب لعام الفان وواحد وعشرون ،

- لا يقبل من العروض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في النموذج هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز ان يتضمن العرض الواحد اكثر من خيار .

**الملف الأول :** يحتوى على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض اضافة الى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالملخصة ملخصاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س من وقعا توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن اكثر من شريك يجب ان يتضمن جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و ان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بهم مذكوريين و متضاعفين مع تقديم كلية الاوراق التوثيقية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٥٠٠ ل.س لا غير ، و طابع الشهيد بقيمة ٢٥٠ ل.س .

٢- تصريح بأن العرض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محظوظاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملخص على الطابع المالي بقيمة ٢٥٠ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .


٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصنفة اصولاً للعام الجارى .

٤- وثيقة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم مصنفة اصولاً للعام الجارى .

٥- وثقة غير محظوظ بجنائية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره .

٦- تصريح من العرض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للاداره المحلية ضمن محافظته تحديداً ملخصاً على الطابع المالي بقيمة ٢٥٠ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطى من العرض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة ( الحقوقية و المالية و التقنية ) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و احكام ملخصاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥٠ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .



الإسم: [Signature]

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، وبغير الموطن المذكور متزماً للنعتهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يتبع الإدارة حظياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإن تعتبر كافة التبيعات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملتصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير.

٩- تصرير بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه لم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملتصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .

١٠- في حال قومن العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة العروض المسداة عليه موافقاً بتصرير يوضح فيه اسم العامل المنفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفية ملتصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ل.س وتقديم صورة عن هويته مع وثيقة غير محكم للمفوض لم يعنى على استخراجها ثلاثة الشهور .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة ثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصنفة "أصولاً" ويعنى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصرير حظي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود الثالثي الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤، والعتبر المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المتنقل عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سمعاً العادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلق بمعرف حل العلاقات ، ولا يعنى بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون النافذ لهذا العقد .

١٤- اشعار بحصول العارض على الاضمار .

١٥- تصرير من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه أو بإلاعنه بما يشعر بوجود توافق في عرضه .


- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين .

- تعنى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البند التالية ( ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧ ) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البند ( ٣ - ٤ ) .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند ( ٥ ) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه و العرض الفنى في الملف الأول للعرض .



**الموقف الثاني:** يحتوى على العرض资料 والمالي التجارى بالليرة السورية مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطاً بالأرقام والحرروف ويجب أن ينضم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يختصمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو قلبية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .  
- في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون فيما يوحد السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

#### **النهاية - ٧ - ) التمدد وتأعرض (النفس)**

- على العارض تقديم عرض فني يوضح ضمن الملف الأول يتضمن توصيف الماداة المقترنة حسب دفتر الشروط والمواصفات الفنية.
  - وتقديم نماذج من الالبسة المطلوبة وفق المواصفات الفنية المعتمدة للمناقصة لاقرار قبول العرض او رفضه هنايا بالامانة الى تقديم قطعة قماشية من كل نوع بقياس / طول ٧٠ سم - عرض ٥٠ سم / بغية اجراء التحاليل اللازمة لها اذا لزم الأمر في الجهات المعتمدة اصولاً وعلى نفقة العارض .
  - تسلم النماذج بطرد مستقل عن العرض المقدم الى مستودع التموين المركزي بغير المنطقة الساحلية باللانقية او مستودع التموين للمديرية العامة باللانقية او مستودعات فروع العذافل (الجنوبية - الشمالية) و ذلك قبل موعد الإغلاق .
  - النماذج لا ترد الى العارضين و لا تنفع قيمتها

المادة : - ٨ ) مدة ارتباط العارض بعرضه :

- أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعلاق ويجب أن تكون اسعار ثانية ونهائية ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلى انتهاء العدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتكباً بعرضه لعنة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تنفيذه احالة التعهد عليه وفقاً لل المادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصالحة بالقانون / ٥٩ / لعام ٢٠٠٤ .

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال اجراءات التصديق وتنفيذه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تنفيذ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام تلي يوماً من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام الفقرة الشرطية لهذا وعرضه المقبول تنصير اللاميليات المقيدة ويحق للمؤسسة مطالبتها بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

**النهاية - ٩ ) غرامة التأخير :**

- تتفقذا للمساندين /٥٠ و /٥٣ من لظام عقود المؤسسات العامة الصالحة بالقانون /٥١ لعام ٢٠٠٤ الفرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لتقى غرامه تأخير يومية بنسبة (٠٠١) واحد بالألف من التيمار الاجمالية للتعهد وذلك حن كل يوم تأخير عن المدة المحددة

و على أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ فقط عشرة بالمائة من  
القيمة الإجمالية للتعهد .

- ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء  
المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المترافقين الآتيين :

١ - أن يتم استلام العود الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقى العود  
الأخرى المسلمة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المعهود وتنفيذه على حسابه وفق أحكام  
المادتين ٥٤-٥٥ من نظام العقود الصلار بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٢ .

#### المادة ١٠) زيادة أو انفاض الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاهد عليها أو انفاضها بنفس الشروط  
الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن ٣٠٪  
لكل بند من البند على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الانتجاوز  
قيمة مجموع الزيادة أو النقصان نسبة ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- وبغضن المعهود في حال الزيادة مدة إضافية تناسب مع طبيعة ومقدار  
هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة ١١) ضمان التوريدات :

أ- يضمن المعهود تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و  
الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا  
الضمان جميع التوريدات المتعاهد عليها ضد كل عيب أو نقصان في التصميم  
أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب و الخلل الناتج عن سوء الصنع  
لمدة ستة واحدة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من  
التحفظات أصولاً ويلزمه المعهود بتعديل أي قطعة يثبت سوء صنعها .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة متساوية لفترة الضمان  
الأصلية .

ج- إذا ظهر أثاء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (أ) من  
هذه المادة عيب خفي تعمد المعهود لحقاته يبقى الضمان مارياً لمدة ستة  
واحدة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .


د- تعد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام  
النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة ١٢) طريقة الدفع: ( ١٠٠٪ ) من قيمة التوريدات المستلمة بعد صدور  
محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات و الذي يثبت مطابقته لغير  
الشروط و المواصفات الفنية و عرض المعهود المقبول من المؤسسة .

#### المادة ١٣) الضرائب والرسوم :

١ - على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات و الرسوم المنترتبة  
على تنفيذ العقد بحسبه إلى :

أ- رسم طابع العقد على نسختين للعقد بمعدل ٤٠٪ بالآلف لكل نسخة .



بـ. النقاط المعتبرة على تقديم التأمينات التهانية بما فيها رسم الطابع عليها .

جـ - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ) .  
٢ - لا يقبل العرض الذي ينتحل على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة منه عليها .

#### المادة ١٤ ) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .  
بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وتلمسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطرق التقاضي أو باى طريق آخر .

#### المادة ١٥ ) مرافقه صنع وتحضير المواد :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات ليتوب عنها في الاشراف على التوريدات في أدوار صناعتها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقها وفقاً لأحكام المادتين ( ١٠ و ٢٧ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٢ .

#### المادة ١٦ ) أحكام عامة :

أـ بمجرد التوقيع على العقد العبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع ومكونات العقد بعد التوقيع .  
بـ - تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .  
جـ - أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة وفق ما جاء بـ دفتر الشروط والمواصفات الفنية .

#### المادة - ١٧ - ) العروض الجزئية : غير مقبولة .

#### المادة - ١٨ - ) حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها لثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المنصوصة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة ٦٦ / فقرة ابـ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بمحنة العقد وتقدير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل زراع ينشأ نتيجة لتنفيذه .



#### **نحوه - ١٩ - ) الصيغة المترافقية:**

**تذالك الإهستيرية من الوثائق التالية:**

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح .
  - الإعلان عن المعايصة الداخلية رقم ٢٠٢١/١٢ / .
  - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة والجداول المرفقة .
  - عرض المعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .
  - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصناعية بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ .
  - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد المسار بالمرسوم رقم ٦٥٠ لعام ٢٠٠٩ .

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار الملاصقة وأنه قبل بجميع أحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيندرج مع المتعاهد المرشح.

- يعتمد هذا الدفتر للمناقصات الداخلية رقم ٢٠٢١/١٢ لتأمين نفاس العمل  
للعاملين في المؤسسة العامة للتربية.

الكلمة في / ٢٠١٣

مدير فرع المنطقة الساحلية  
المهندس : نمير مهنا

